وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف
البيع وغيره من العقود قال البندنيجي وليس
لنا عقد فاسد يملك به كالمثل كالصحيح الا هذا
وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق
فيتبع المكاتبة ولدها وفي انه تسقط نفقته عن
سيده وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير
اداية اي المكاتب كابراء له واداء غيره عنه متبرعا
فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالابراء وفي ان
كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء لعدم
حصول المعلق عليه فان كان قال ان اديت الي
او وارثي بعد موتي لم تبطل بموته وفي انه صح
الوصية به وفي انه لا يجوز له سهم المكاتبين
وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه
من السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة
والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى
معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق
واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا في
مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة
وتخالفها اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول اذ لم
يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا

العتق مع الوطي مطلقا

للغزي

للغزي حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها
لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة
وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه
حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من
الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه
مطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع
للرافعي ولا ياتي في التعليق وان كان فسخ
السيد كذلك وفي انها تبطل بنحو اغمائه
وحجر سفه عليه لان الخطر في الكتابة للمكاتب
لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق
فلا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا
تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وحجر سفه عليه
وبزيادة في السفه حجر الفلس فلا تبطل به
فان بيع في الدين بطلت وفي ان المكاتب يرجع
عليه بما اداه ان بقي اجيدا ان تلف وهذا
من زيادتي هذا ان كان قيمة هو اولى من
قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كحر فلا يرجع
فيه بشيء الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم
يندبغ فيرجع به لا بيد له ان تلف وهو اي السيد
يرجع عليه بقيمته وقت العتق اذ لا يمكن
رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في

ا ي لا ياتي بالقول في التعليق م

Copyright © King Saud University